

بعد التعديل

الشركة السعودية لصناعة الورق

(شركة مساهمة سعودية)

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

[تشكيل اللجنة و مهامها و ظوابط عملها و مكافآت أعضائها]

تم التعديل بموجب قرار الجمعية بتاريخ 2019-05-23

المادة (1) تمهيد:

1/1 تنظم هذه اللائحة تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة وضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وقد قامت الشركة بدمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة بسمى لجنة المكافآت والترشيحات وفق الفقرة (7) من المادة (50) من لائحة حوكمة الشركات.

2/1 تخضع هذه اللائحة لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وأحكام النظام الأساس للشركة ولائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية، وقواعد حوكمة الشركة، وتسترشد بأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة وعملياتها .

3/1 يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص وأعضاء اللجان بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.

4/1 يجب على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين في الشركة ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما تقتضيه مصلحة الشركة.

5/1 على الشركة إحترام الأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح.

6/1 تقع على عاتق مجلس الإدارة المسؤولية عن أعمالها وان فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسته بعض اختصاصاته، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.

المادة (2) تعريفات:

تتطبق التعريفات الواردة في النظام وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات على هذه اللائحة ما لم يقتضي سياق النص بغير ذلك، ويقصد بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها:

اللائحة : لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة.

الشركة : الشركة السعودية لصناعة الورق.

مجلس الإدارة أو المجلس : مجلس إدارة الشركة.

اللجنة : لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة.

كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية : الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية وإقتراح القرارات الإستراتيجية وتنفيذها كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي والمدراء التنفيذيين.

العضو التنفيذي : عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشترك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي : عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشترك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل : عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالإستقلال التام في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات .

المكافآت : المبالغ والبدلات والأرباح ومافي حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى بإستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة لغرض تأدية عمله.

الجمعية العامة : الجمعية العامة للشركة (عادية أو غير عادية).

النظام : نظام السوق المالية، ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادرة من هيئة السوق المالية أو من أي جهات رقابية أو إشرافية.

لائحة حوكمة الشركات : لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب قرار رقم (8-16-2017) وتاريخ: 1438/5/16 هـ الموافق : 2017/2/13م.

المادة (3) تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات:

1/3 تشكل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس الإدارة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، و يحدد في القرار مدة عضويتهم على أن لا تتجاوز مدة عضوية المجلس وفق قواعد وشروط العضوية المبينه في هذه اللائحة.

2/3 تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، وقواعد إختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.

المادة (4) غرض ومرجعية لجنة المكافآت والترشيحات:

1/4 تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمعاونة مجلس الإدارة في أداء واجباته والقيام بمسؤولياته المتعلقة بالإختصاصات والمهام والمسؤوليات وفق ما جاء في هذه اللائحة، أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، و تكون مرجعية لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة، وتكون مسؤولة عن أعمالها ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها.

2/4 على اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية، وعرض محاضرها المتضمنه نتائج أعمالها وقراراتها وتوصياتها وتوجيهاتها وأي تقارير صادرة منها إلى مجلس الإدارة بصفة دورية، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجنة بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة لها.

المادة (5) قواعد وشروط العضوية في المجلس وأمانة سر اللجنة ومدتها:

1/5 يجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء وذلك بقرار من مجلس الإدارة، ويحدد في القرار عدد أعضاء اللجنة ويسمي رئيسها وأعضائها.

2/5 تراعي الشركة عند تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الإستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس، سواءً أكانو من المساهمين أم غيرهم،

ولا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من كبار التنفيذيين في الشركة أو في الشركات التي تسيطر عليها الشركة.

3/5 يجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة.

4/5 لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة ويجوز أن يكون عضواً فيها.

5/5 تكون مدة عضوية اللجنة وفق ما يحدده قرار مجلس الإدارة عند تشكيلها على أن لا تتجاوز مدة دورة المجلس تلك، مع الأخذ في الاعتبار حالات إنتهاء عضوية أي من الأعضاء خلال المدة وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة.

6/5 تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو أمين سر المجلس أو من فريق إدارة الشركة أو من غيرهم، وذلك لمتابعة شؤون اللجنة من التنسيق والإعداد للإجتماعات وأعمال اللجنة وتوثيق إجتماعاتها وإعداد محاضرها ومتابعة قراراتها وتوصياتها وتوجيهاتها مع الإدارة التنفيذية وما يرتبط بأعمال اللجنة، ويحدد القرار مدة تعيينه ومكافآته.

المادة (6) إنتهاء العضوية في لجنة المكافآت والترشيحات وتعيين البديل:

تنتهي العضوية في لجنة المكافآت والترشيحات في الحالات التالية :

1/6 إنتهاء مدة اللجنة وفق ماجاء في هذه اللائحة.

2/6 إنتهاء صلاحية أي عضو في اللجنة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو إذا أدين بجريمة مخلة بالأمانة.

3/6 الإستقالة من عضوية اللجنة مع بيان الأسباب وترفع إلى رئيس اللجنة أو رئيس مجلس الإدارة وتعرض على مجلس الإدارة للبت فيها.

4/6 إعفاء مجلس الإدارة لأي عضو من عضوية اللجنة بعد مشاوره الأعضاء الآخرين مع بيان الأسباب، أو بسبب الإخلال بقواعد وشروط العضوية أو واجبات ومسؤوليات العضو وفق ما جاء في هذه اللائحة.

5/6 عند إنتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب فلمجلس الإدارة تعيين عضواً آخر بديلاً للعضو المنتهية عضويته ليكمل المدة المتبقية لسلفه.

المادة (7) إختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات ومهامها ومسؤولياتها:

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالمهام المرتبطة بمكافآت أعضاء المجلس، واللجان المنبثقة منه، ومكافآت الإدارة التنفيذية، والترشيحات لعضوية المجلس والإدارة التنفيذية على النحو المبين أدناه، إلى جانب أي مهام ومسؤوليات أخرى يحال إليها أو يوكلها لها مجلس الإدارة:

أولاً : فيما يخص المكافآت :

1/7 إعداد سياسة واضحة للمكافآت ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لإعتمادها من الجمعية العامة للشركة على أن يراعى في تلك السياسة إتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها وعلى أن تشمل :

1/1/7 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

2/1/7 مكافآت اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

3/1/7 مكافآت الإدارة التنفيذية.

2/7 توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي إنحراف جوهري عن هذه السياسة.

3/7 المراجعة الدورية لسياسة المكافآت وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

4/7 التوصية لمجلس الإدارة وفقاً للسياسة المعتمدة من الجمعية العامة بما يلي :

1/4/7 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

2/4/7 مكافآت اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

3/4/7 مكافآت كبار التنفيذيين.

ثانياً: فيما يخص الترشيحات لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية :

5/7 إقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

6/7 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.

7/7 إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية .

8/7 تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.

9/7 المراجعة السنوية للإحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.

10/7 مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.

11/7 التحقق بشكل سنوي من إستقلال الأعضاء المستقلين وعدم وجود أي تضارب مصالح إذا كان العضو يشغل مجلس إدارة شركة أخرى.

12/7 وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.

13/7 وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.

14/7 تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة وإقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

المادة (8) سياسة المكافآت:

يجب مراعاة مايلي عند إعداد سياسة المكافآت وذلك دون الإخلال بنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية:

1/8 إنسجامها مع إستراتيجية الشركة وأهدافها.

- 2/8 أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- 3/8 أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات ومستوى الأداء.
- 4/8 إنسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 5/8 الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 6/8 أن تستهدف إستقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها .
- 7/8 أن تحدد اللجنة المكافآت عند التعيينات الجديدة.
- 8/8 حالات إيقاف صرف المكافأة أو إستردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع إستغلال العضو الوظيفة للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- 9/8 تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواءً كانت إصداراً جديداً أم أسهماً إشترتها الشركة.

المادة (9) مكافآت العاملين في الشركة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (8) من هذه اللائحة فإنه تقوم اللجنة بدراسة تحديد أنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة والمكافآت المرتبطة بالأداء والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

المادة (10) إجراءات ترشيح اللجنة لأعضاء المجلس:

- 1/10 على لجنة المكافآت والترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه اللائحة ولائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، و ما تقرره هيئة السوق المالية من متطلبات وسياسات ومعايير وإجراءات العضوية المعتمد.
- 2/10 تسعى اللجنة ما أمكن أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الإختيار من بين المرشحين.

المادة (11) نشر إعلان الترشح:

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة (12) حق المساهمين في الترشح:

يحق لكل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة حوكمة الشركات.

المادة (13) تعيين كبار التنفيذيين وتحديد مكافآتهم:

تقوم اللجنة بدراسة ترشيح وتعيين كبار التنفيذيين وتحديد مكافآتهم وأي تعديلات مقترحة لاحقة عليها بالتنسيق مع العضو المنتدب والرئيس التنفيذي، وترفع بتوصياتها إلى مجلس الإدارة، وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة والنظام والسياسات المعتمدة في الشركة، ولمجلس الإدارة إتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة (14) تقييم أداء المجلس والإدارة التنفيذية:

تقترح لجنة المكافآت والترشيحات - بناءً على طلب مجلس الإدارة- الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانته والإدارة التنفيذية سنوياً، وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الإستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدد جوانب القوة والضعف وإقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة، و يجب أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة.

المادة(15) ترشيح ممثلين عن الشركة في مجالس الإدارات واللجان الدائمة للشركات التابعة، والزميلة، والشركات التي تستثمر فيها الشركة:

1/15 تقترح اللجنة السياسات والإجراءات الخاصة بترشيح وتعيين ممثلي الشركة في عضوية مجالس الإدارات واللجان الدائمة في الشركات التابعة والزميلة والشركات الأخرى التي تستثمر فيها الشركة.

2/15 تتولى اللجنة دراسة ترشيح وتعيين ممثلي الشركة في عضوية مجالس الإدارات واللجان الدائمة للشركات التابعة والزميلة والشركات الأخرى التي تستثمر فيها الشركة، وذلك بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية، ورفع توصياتها بالمرشحين إلى مجلس الإدارة للبت فيها، وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة والنظام واللوائح والسياسات المعتمدة في الشركة ذات العلاقة.

المادة (16) صلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات:

بالإضافة إلى أي صلاحيات تمنحها هذه اللائحة للجنة المكافآت والترشيحات، وأي صلاحيات أو تفويض بإتخاذ قرارات يمنحها لها مجلس الإدارة، فإنه يحق للجنة في سبيل القيام بواجباتها وإختصاصاتها ومهامها ما يلي :

1/16 الإطلاع على السجلات والوثائق التي تخص أعمالها.

2/16 طلب أي إيضاح أو معلومات أو بيانات من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

3/16 طلب الإجتماع مع رئيس المجلس أو رئيس لجنة المراجعة أو العضو المنتدب والرئيس التنفيذي أو المدير المالي أو أي من المدراء في الإدارة التنفيذية متى ما إستدعت الحاجة، وللجنة الطلب من رئيس المجلس دعوة المجلس للإجتماع متى ما إستلزم الأمر.

4/16 تشكيل لجنة متخصصة أو أكثر أو فريق عمل تضم أي من أعضاء اللجنة أو إدارة الشركة أو غيرهم من إستشاريين أو مختصين لأداء مهمة أو مهام محددة، وتنتهي مدتها بإنتهاء عملها أو وفق ما تقرره اللجنة، وترفع اللجنة التوصية بمكافآتهم إلى مجلس الإدارة للإعتماد مع مراعاة ما جاء في المادة (17) من هذه اللائحة.

المادة (17) الإستعانة والمشورة:

للجنة المكافآت والترشيحات في سبيل القيام بمهامها ومسؤولياتها الإستعانة بطلب المشورة بمن تراه من داخل الشركة أو من خارجها على النحو التالي :

1/17 يجب على الشركة توفير جميع الخدمات الإدارية اللازمة للجنة للقيام بمهامها ومسؤولياتها.

2/17 يجوز للجنة المكافآت والترشيحات الإستعانة بأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو أي من موظفي الشركة، أو بأي من المكاتب الإستشارية المرتبطة بإتفاقيات مع الشركة، كما يجوز لها تكليف أو الإستعانة بخبراء ومختصين أفراد، أو جهات إستشارية أو متخصصة لغرض الحصول على المشورة أو المساعدة أو النصح أو القيام بدراسات أو تدقيق أو فحص سجلات في أي أمر تحتاج إليه مما هو يدخل في نطاق عملها وفقاً لهذه اللائحة، وترفع اللجنة التوصية بمكافآتهم إلى مجلس الإدارة للإعتماد على أن يضمن ذلك في محضر إجتماع اللجنة مع بيان إسم الخبير أو الإستشاري أو المتخصص وعلاقته بالشركة والإدارة التنفيذية.

3/17 على اللجنة أن تؤكد وتحصر مع من يتم الإستعانة به وفق الأحكام الفقرة (2) من هذه المادة ضرورة الإلتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصه بالشركة وموظفيها وعلاقاتها، وعدم إذاعة أو إستخدام ذلك في غير الأغراض المحددة لها.

المادة (18) إجتماعات اللجنة وتوصياتها وقراراتها:

تعقد اللجنة إجتماعاتها وفقاً للضوابط التالية :

1/18 تعقد اللجنة إجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة على أن لا تقل عن إجتماعين خلال السنة المالية الواحدة.

2/18 تعقد اللجنة إجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من خلال أمين سر اللجنة بالتنسيق مع رئيس وأعضاء اللجنة، أو بناءً على طلب عضوين من أعضائها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة طلب عقد إجتماع للجنة متى ما دعت الحاجة، كما يجوز لمراجع حسابات الشركة أو المراجع الداخلي طلب الإجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة، وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي أو المدير المالي أو مدير الموارد البشرية طلب إجتماع مع اللجنة متى ما إستلزم الأمر.

3/18 تراعي اللجنة عند تحديد مواعيد إجتماعاتها مواعيد إجتماعات مجلس الإدارة ما أمكن ليتسنى لها تقديم توصياتها ونتائج أعمالها وقراراتها وتقاريرها وتوصياتها إلى المجلس للبت فيها في الوقت المناسب، وخاصة عند وجود أمور جوهرية تلتزم الشركة الإفصاح عنها وفقاً للنظام.

4/18 في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة لأي إجتماع له تفويض أحد أعضائها لترأس الإجتماع المحدد، وفي حالة غيابه الطارئ وتعذر التفويض، يختار الأعضاء الآخرين من بينهم رئيساً للإجتماع المحدد.

5/18 يشترط لصحة إجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها.

6/18 لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره من الأعضاء أو غيرهم في حضور إجتماعات اللجنة أو التصويت على قراراتها وتوصياتها.

7/18 لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة حضور إجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة تقديم تقرير لها أو عرض معلومات أو بيانات أو الإستماع لرأيه أو الحصول على مشورته، وللجنة دعوة من تراه لحضور أي من إجتماعاتها أو جزء منها.

8/18 يجوز أن تقوم اللجنة بعقد إجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة (سواءً بواسطة الهاتف المسموع أو المرئي أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها الأعضاء)، كما يجوز للعضو أن يثبت حضوره لأي من إجتماعات اللجنة بالمشاركة الهاتفية المسموعة أو المرئية أو أي وسيلة أخرى مقبولة وذلك عند الضرورة بموافقة الأعضاء الآخرين، وينطبق

على صحة هذه الإجتماعات وصحة مشاركة أي عضو ما ينطبق على الحضور أصالة من ناحية نصاب عقد الإجتماعات والتصويت وإعتماد محاضرها وقراراتها.

9/18 تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها وتوجيهاتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع، ولا يجوز لعضو اللجنة الإمتناع عن التصويت على قراراتها أو توصياتها إلا في الحالات التي تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في تلك التوصيات أو القرارات وفق الفقرة (5) من المادة (20) من هذه اللائحة.

10/18 يجوز أن تقوم اللجنة في الحالات العاجلة بإصدار قراراتها وتوصياتها وتوجيهاتها وتقاريرها بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة مناسبة أخرى يمكن فيها توثيق القرار مكتوباً، على أن يتم عرضها في أول إجتماع لاحق، وتضمنها في محضر ذلك الإجتماع .

المادة (19) توثيق إجتماعات اللجنة:

يقوم أمين سر اللجنة بتوثيق إجتماعات اللجنة على النحو التالي :

1/19 إعداد مسودة محضر لكل إجتماع يدون فيه تاريخ ووقت بدايته وإنتهائه ومكانه ووسيلة عقد الإجتماع والأعضاء الحاضرين والغائبين ومن حضر الإجتماع من غير الأعضاء، وجدول الأعمال.

2/19 يجب أن تتضمن محاضر الإجتماع ملخصاً وافياً عن ما دار من مناقشات ومداومات وما توصلت إليه من قرارات أو توصيات أو توجيهات مع بيان أي تحفظات إن وجدت لأي من الأعضاء الحاضرين وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.

3/19 إرسال مسودة محضر كل إجتماع إلى رئيس وأعضاء اللجنة للإطلاع عليها وإجراء أي ملاحظات قبل اعتمادها و توثيقها.

4/19 تنظيم محاضر ووثائق ومراسلات كل إجتماع وتحفظ في ملف خاص يسهل الرجوع إليه عند الحاجة.

5/19 إعداد سجل خاص ومنظم لإجتماعات اللجنة يبين تاريخ كل إجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين ومن حضر الإجتماع من غير الأعضاء.

6/19 تكون محاضر ووثائق إجتماعات اللجنة سرية و لايجوز الإطلاع عليها أو الحصول على نسخة منها إلا لأعضاء مجلس الإدارة ومراجع حسابات الشركة والمراجع الداخلي وفيما عدا ذلك يكون بناءً على طلب وموافقة اللجنة على ذلك.

المادة (20) واجبات ومسؤوليات عضو اللجنة:

يتعين على كل عضو في لجنة المكافآت والترشيحات في سبيل القيام بمهامه في اللجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة الإلتزام بما يلي :

1/20 الإلتزام في حضور إجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه أو عدم مشاركته في أي إجتماع أن يخطر رئيس اللجنة أو أمين السر بذلك.

2/20 المحافظة على أسرار الشركة ولايجوز لعضو اللجنة أن يذيع للمساهمين أو الغير ما وقف عليه من معلومات أو بيانات أو أسرار الشركة بسبب عضويته في اللجنة وإلا وجب على مجلس الإدارة إعفائه فضلاً عن مسألته عن التعويض عن أي ضرر قد يترتب على ذلك.

3/20 يجب أن يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والإهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.

4/20 أن يفصح للجنة إذا لم تتوافق عضويته مع قواعد وشروط العضوية في هذه اللائحة أو في النظام أو إذا طرأ مستقبلاً ما يتعارض مع تلك الشروط والضوابط.

5/20 أن يفصح للجنة عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له في الموضوعات المعروضة أمام اللجنة أو عن أي أعمال و عقود تتم لحساب الشركة وله فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وإثبات ذلك في محضر الإجتماع، ولايجوز له الإشتراك في أي قرار أو توصية في هذا الشأن وفق النظام.

6/20 يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها في الجمعيات العامة للشركة للإجابة عن أسئلة المساهمين فيما يخصها.

7/20 في جميع الأحوال ينطبق على عضو اللجنة ما ينطبق على عضو مجلس الإدارة من واجبات ومسؤوليات وفق النظام ولوائح الشركة الداخلية.

المادة (21) سياسة مكافآت وبدلات أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وأمين السر:

1/21 مكافأة سنوية قدرها: 120,000 (مائة وعشرون ألف ريال) لكل عضوٍ من أعضاء اللجنة، على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الإجتماعات التي يحضرها العضو خلال السنة.

2/21 تحسب المكافآت السنوية من تاريخ تعيين كل عضو في اللجنة.

3/21 بدل حضور لكل إجتماع من إجتماعات اللجنة مبلغ وقدره 3000 ريال (ثلاثة الاف ريال) لكل عضو من أعضاء اللجنة.

4/21 تقوم الشركة بحجز تذاكر الطيران لأعضاء اللجنة ولا يمكن إستعاضته بمقابل مالي اذا لم يتم الاستفادة منه.

4/21 تتحمل الشركة مصاريف الإقامة والمواصلات لأي عضو من أعضاء اللجنة للحضور أصالةً لأي إجتماع من إجتماعات اللجنة من مدينة إقامته إلى المدينة التي يعقد فيها الإجتماع داخل المملكة (إذا كان مقيماً في مدينة أخرى داخل المملكة)، وذلك بحد أقصى ألف وخمسمائة ريال (1500 ريال) للإجتماع الواحد واللييلة الواحدة، ولا يمكن إستعاضته بمقابل مالي اذا لم يتم الاستفادة منه.

5/21 تحدد اللجنة مكافأة أمين سر اللجنة عند قرار تعيينه من اللجنة وترفع التوصية بذلك إلى مجلس الإدارة للإعتماد، وتغطي الشركة المصاريف المتعلقة به لتذاكر السفر والمواصلات والإقامة وغيرها إذا استلزم الأمر في كل ما يخص شؤون اللجنة، وعلى اللجنة تقييم أدائه سنوياً على الأقل والرفع بالتوصية لأي تعديل في مكافأته إلى مجلس الإدارة للإعتماد والمجلس تفويض اللجنة بتحديد مكافأته.

6/21 تصرف المكافآت وبدلات الحضور والبدلات الأخرى كما أعلاه في نهاية السنة المالية، إلا في حالة إنتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة قبل إنتهاء السنة المالية فإنها تصرف عند إنتهاء عضويته وينطبق ذلك على أمين سر اللجنة.

المادة (22) ممارسة اللجنة لإختصاصات لجان أخرى:

يجوز لمجلس الإدارة تكليف لجنة المكافآت والترشيحات بممارسة الإختصاصات أو أي منها المنصوص عليها في إختصاصات اللجان الإستراتيجية (لجنة المخاطر أو لجنة الحوكمة) الواردة في لائحة حوكمة الشركات، وذلك في الأحوال التي يرى المجلس عدم تشكيل أياً من تلك اللجان، ويكون تكليف اللجنة بقرار صادر من المجلس يحدد فيه الإختصاصات ومدة التكليف وأي تعليمات أخرى ذات علاقة، على أن تتوقف اللجنة عن ممارسة أي من إختصاصات تلك اللجان وذلك عند تشكيل المجلس لأي من تلك اللجان وتحديد إختصاصاتها.

المادة (23) الإفصاحات:

إلى جانب ماجاء في هذه اللائحة وأي إفصاحاتٍ أخرى وفق النظام فإنه :

1/23 تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أسماء رئيس وأعضاء اللجنة، وصفات العضوية لكل عضو، وأي تغيير طرأ على ذلك خلال السنة المالية، وعدد إجتماعاتها وتواريخ إنعقادها، وبيانات الحضور للأعضاء لكل إجتماع خلال السنة المالية وذلك وفق النظام.

2/23 تفصح الشركة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت وتعويضات وفق النظام.

3/23 تشعر الشركة الإدارة المختصة في هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

4/23 تفصح الشركة عن أي معلوماتٍ أخرى ذات علاقة باللجنة قد تطلبها هيئة السوق المالية من وقتٍ لآخر.

المادة (24) مراجعة لائحة عمل اللجنة:

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة لائحة عمل اللجنة مرةً على الأقل سنوياً أو عند الضرورة بهدف التحسين والتطوير المستمر والإلتزام بمواكبة أي تغييرات أو تعديلات في النظام أو أي تعليمات ذات علاقة.

المادة(25) أحكام عامة:

1/25 لا يجوز التعديل على هذه اللائحة إلا بقرار أو إقتراح أو توصية من مجلس الإدارة ترفع إلى الجمعية العامة لإعتمادها.

2/25 لمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من أحكام.

3/25 يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ ما جاء في هذه اللائحة وعلى رئيس وأعضاء لجنة المراجعة تنفيذ ما جاء فيها.

4/25 لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع إلى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق.

5/25 للشركة نشر هذه اللائحة أو ملخصاً لها على موقعها الإلكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى.

6/25 يحق لأي مساهم الإطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.

6/25 لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام للوصول إلى أفضل الممارسات المهنية .

7/25 هذه اللائحة نافذة من تاريخ إعتقاد الجمعية العامة للشركة لها.